



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

قرار لرئيس الحكومة رقم 02.15 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1436 * 2 مارس 2015

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الإحصاء بالمندوبية السامية للتخصيص

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (05 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط :

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط :

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الإحصاء بالمندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا التي تسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله؛
- أن تكون لهم خبرة علمية و/أو مهنية مشهودة في مجال الإحصاء والبحث الإحصائي،
- أن يتوفروا على مؤهلات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمدير الإحصاء،
- أن يتقنوا، بجانب اللغة العربية، لغتين أجنبيتين يستحسن أن تكون من بينهما اللغة الانجليزية.

المادة الثالثة: يقوم مدير الإحصاء تحت سلطة المندوب السامي للتخطيط بالمهام التالية:

- الإشراف على إنجاز برامج الإحصاءات والبحوث والدراسات الإحصائية في الميادين الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية؛
- السهر على تطوير البحوث الإحصائية ومنهجية تجميع ومعالجة معطياتها وتحليل نتائجها ونشرها حسب المعايير الدولية وخاصة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة؛
- السهر على توحيد المفاهيم وانسجام المناهج الإحصائية داخل النظام الإحصائي الوطني وحسن استعمالها والتنسيق بين كافة الأعمال الإحصائية المنجزة من طرف مختلف مكوناته واعتماد منتج مختلف مصادر معلوماته لتنظيمها على شكل بنوك للمعطيات؛
- العمل على تنمية نشاط المندوبية السامية للتخطيط في الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية؛
- إعداد مشاريع الإصلاح المرتبطة بمجال تدخل مديرية الإحصاء وكذا توجيه وتقييم والرفع من أداء مختلف الوحدات الوظيفية للمديرية؛
- السهر على تأطير الموارد البشرية للمديرية واقتراح الإجراءات والتدابير المرتبطة بتسييرها؛

- السهر على إعداد ميزانية المديرية وتنفيذها ؛
- إعداد برامج العمل وتقارير الأنشطة المتعلقة بالمديرية.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية وكذا الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط والكفاءات المطلوبة لشغل منصب مدير الإحصاء، كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح مشروعاً يعرض المترشح أو المترشحة، من خلاله، تصوره للرفع من أداء المديرية.

المادة الخامسة : ابتداء من 05 مارس 2015 تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma

المادة السادسة : يودع مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في ستة نظائر (6) بمكتب الضبط المركزي بمقر المندوبية السامية للتخطيط الكائن ب 3-31 قطاع 16 حي الرياض الرباط، مصحوباً بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله، وذلك ابتداء من 09 مارس 2015 إلى غاية 23 مارس 2015 خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية.

المادة السابعة : ستحدث، بمقرر لرئيس الحكومة، لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء مع المترشحين.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في: 11 جمادى الأولى 1436

الموافق ل: 2 مارس 2015

رئيس الحكومة
عبد الإله ابن كيران